مجلة أنثروبولوجية الأديان المجلد 18 العدد01 2022/01/15

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

فقه المرأة بين القراءة الأنثروبولوجية الحداثية و الشريعة الإسلامية عند أعلام الفكر الإسلامي المعاصر – محمّد شحرور أنموذجاً –

The Women's peasant reading the artistologies and the Islamic law in the media of theislamic thought of - ahmed shahrour as amodel -

نصيرة قرزيز*

جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان –

Guaziznassira02@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/10/05 تاريخ القبول: 2020/11/03

ملخص:

لقد حظيت المسائل المتعلقة بفقه المرأة باهتمام متزايد من قبل دعاة الفكر الحداثي في العالمين العربي و الغربي على حد سواء؛ بل قد بلغ الأمر ببعض حاملي هذا الفكر إلى تخريج كتب مستقلة يدعو فيها إلى إعادة قراءة الآيات القرآنية المتعلقة بفقه المرأة المسلمة قراءة جديدة تستجيب لمتطلبات و واقع المرأة المعاصرة ، و قد كان محمّد شحرور في طليعة هؤلاء الحداثيين الذين اختاروا هذا التوجه ؛ حيث ألَّف كتابًا بعنوان " نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي " عرض فيه قراءته البديلة لجملة من المحاور الخاصة بفقه المرأة في الإسلام و هي (الوصية ، و الإرث ، و القوامة ، و التعددية ، و اللباس).

من هنا جاءت هذه الورقة البحثية كمحاولة لتقديم دراسة نقديّة لتوجهات شحرور حول (الميراث و القوامة) التي سعى إلى التأصيل لها في كتابه المذكور أعلاه ؛ و ذلك بهدف الكشف عن الأبعاد الأنثروبولوجية لقراءته المعاصرة الخاصة بهاتين المسألتين الفقهيتين.

الكلمات الدالة: فقه المرأة ، الأبعاد الأنثروبولوجية ، المقاصد الشرعية ، محمد شحرور ، الميراث والقوامة.

Abstract:

The issues relating to women have been increasingly interested by modernism in both Arab and western worlds ; some of these ideas have been to graduate independent books in which the Qur'anic verses relating to Muslim women is a new reading for the requirements and reality, Of contemporary Mohammed Shahrour was at the forefront of these guests who chose this trend; abook entitled [towards new assets for the Islamic jurisprudence] presenting its

*المؤلف المرسل: نصيرة قرزيز، الإيميل: guaziznassira02@gmail.com

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

alternative reading of a special axes of a women in Islam and is commandment and from here.

This research paper came as an attempt to provide a monetary study of Shahrours trends about the jurisprudence inheritance and strength , which he sought to rooted in his book above; in order to detect the anthropological dimensions of its contemporary reading of these two issues.

Keywords: Women's jurisprudence; Dimensions anthropology; The legal ready; Mohammed Shahrour; Inheritance and the omnipotent.

مقدمة:

في عصر تعالت فيه صيحات الدعوة إلى تحرير المرأة لم يجد دعاة الفكر الحداثي سبيلاً إلى بلوغ غاياتهم المنشودة إلّا بتشكيك نساء المسلمين في ثوابت دينهم ؛ حيث رفع أكثرهم – إن لم أقل جلهم – شعار ضرورة إعادة قراءة و تأويل النصوص القرآنيّة المتعلّقة بفقه المرأة قراءة معاصرة ، زعمًا منهم أنّ تفسيرات السلف لها لم تُوفق في الوقوف على المعاني الربانيّة الرئيسة المقصودة من تلك النصوص ؛ فالحداثيون يزعمون بأنّ فقه السابقين كان متأثرًا بحيثيات الزمان و المكان الذي وجدوا فيه ، أمّا اليوم وقد تغيرت الظروف فلا بد من إعادة النظر في جميع التفسيرات القديمة لأنّها لا تتوافق و مستجدات هذا العصر.

لكنّ مشروع الدعوة إلى تحرير المرأة الذي رسمه الحداثيون لم يقف عند تلك الشعارات فحسب بل تعدى ذلك بكثير ؛ حيث خرَّج هؤلاء مؤلَّفات عدة حاولوا من خلالها التأسيس لقراءاتهم المعاصرة بخصوص الكثير من النصوص الشرعيّة الموضِّحة لفقه المرأة في الإسلام.

و يُعد محمّد شحرور من أبرز الحداثيين الذين حملوا على عاتقهم مهمة تجديد المفاهيم الفقهيّة الخاصة بالمرأة في الشريعة الإسلاميّة ؛ و لعل دعوته التجديديّة للفقه الإسلامي المتعلِّق بقضايا المرأة قد برزت بشكل جلي في كتابه : " نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي " ؛ حيث سعى شحرور في هذا الكتاب إلى عرض رؤيته التجديديّة و قراءته المعاصرة لخمسة مسائل فقهيّة هامة و هي : الوصية ، والإرث، و القوامة ، و التعددية ، و اللباس.

و نظراً لأهمية تلك المسائل الفقهية التي دعا شحرور إلى إعادة قراءتها قراءة معاصرة أصبح لزاماً على الباحثين في حقل الدراسات الإسلاميّة أن يقفوا عندها وقفة تمحيصية نقديّة تقطع على شحرور

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

وأمثاله سبل التلاعب بالمقاصد الشرعيّة التي سيقت على نحوها و من أجلها النصوص القرآنيّة الموضِّحة لفقه المرأة في الإسلام.

من هنا جاء هذا البحث كمحاولة جادة لتقديم دراسة نقديّة تكشف عن حقيقة القراءة المعاصرة التي عرضها شحرور في كتابه – بخصوص مسألتي الميراث و القوامة – ؛ و ذلك بهدف إبراز الأبعاد الأنثروبولوجيّة لتلك القراءة.

أهمية البحث : تتجلى أهمية البحث في النقاط الآتية :

- ✓ ارتباطه بمقاصد الشارع الحكيم التي أصل لها الله عزّ و جلّ في كتابه العزيز الحكيم و وضحها عبر سُنة نبيّه الكريم.
- ✓ تعلّقه بالمرأة و هي في الإسلام تمثل اللبنة الأولى بل و الرئيسة لبناء المجتمعات و رقيّها.
- ✓ إبراز تلك المقاصد الشرعيّة الجليلة التي صيغت وفقها النصوص الشرعيّة الموضِّحة لفقه المرأة في الإسلام و التي يسعى دعاة الفكر الحداثي إلى إثارة الشبهات حولها.
- ✓ الكشف عن مآلات و أبعاد تلك القراءات المعاصرة التي يعرضها شحرور في كتاب "نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي فقه المرأة".

إشكالية البحث : إنّ الإشكالية التي يدور حولها هذا البحث هي :

هل القراءة المعاصرة التي سعى شحرور من خلالها إلى تأصيل جديد لفقه المرأة (الميراث و القوامة) تتوافق مع مقاصد الشارع الحكيم أم تدعو إلى تجاوزها؟

و يتفرّع عن هذه الإشكاليّة تساؤلات فرعيّة عدة أهمها :

- ✓ ما حقيقة تلك القراءة المعاصرة التي عرضها شحرور في كتابه بخصوص مسألتي الميراث والقوامة؟
- ✓ هل لشحرور مرتكزات علميّة اعتمد عليها في تخريج هذه القراءة؟
- ✓ ما هي الأبعاد الأنثروبولوجية للقراءة الجديدة التي قدمها شحرور في إعادة تأويله لفقه الميراث والقوامة؟

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

المنهج المتبع في البحث : لقد فرضت طبيعة البحث الجمع بين ثلاثة مناهج و هي :

- ✓ المنهج الوصفي : في عرض و توصيف التوجهات أو القراءة المعاصرة التي عرضها شحرور في كتابه بخصوص مسألتي الإرث و القوامة.
- ✓ المنهج النقدي : للكشف عن الأبعاد الأنثروبولوجية لتلك القراءة و نقدها.
- ✓ المنهج المقارن : للمقارنة بين الأبعاد الأنثروبولوجية للقراءة المعاصرة التي يقترحها شحرور لفقه المرأة (الإرث و القوامة) وبين الأبعاد المقاصدية الشرعيّة.

خطة البحث : يحتوي هذا البحث على :

أولا – مدخل : يعطي لمحة مختصرة للتعريف بشحرور و كتابه.

ثانيا – الأبعاد الأنثروبولوجيّة لفقه المرأة (الإرث و القوامة) عند شحرور في كتاب " نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي" .

ثالثا – الأبعاد المقاصديّة لفقه المرأة (الإرث و القوامة) في الشريعة الإسلاميّة.

و ختمت البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج المتوصل إليها.

أولا: مدخل – التعريف بشحرور و كتابه "نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي".

1 ترجمة محمّد شحرور:

وُلد محمّد شحرور عام (1938م) في دمشق (سورية) و أتم مراحل تعليمه الثلاثة (الابتدائي والإعدادي و الثانوي) بها ، ثمّ سافر إلى الإتحاد السوفياتي بعد حصوله على بعثة دراسيّة لدراسة الهندسة المدنيّة ؛ حيث تحصل على دبلوم في تخصص الهندسة عام (1964م) ، ثمّ تابع دراسته العليا في التخصص ذاته بجامعة (دبلن بإريلندا) فنال الماجستير عام (1969م) ثمّ الدكتوراه عام (1972م).

بعد عودته إلى دمشق عمل كمدرس بكلية الهندسة المدنية عام (1972م) ثمّ أنشأ مكتبًا خاصًّا بالاستشارات الهندسية عام (1973م) ، أمّا عنايته بالدراسات الإسلاميّة فقد بدأت منذ عام (1970م) حيث ألّف في هذا المجال مؤلفات عدة من أبرزها: الكتاب و القرآن قراءة معاصرة (1990م) ، و الإسلام و الإيمان منظومة القيم (1996م) ، و نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي فقه المرأة (الوصية – الإرث – القوامة – التعددية – اللباس) عام (2000م) (السيرة الذاتية ، 2020م ،

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

ص 1) ، و هذا هو الكتاب الذي سيتم نقد ما جاء فيه من قراءة معاصرة حول مسألتي الميراث والقوامة؛ و لذا لابد من إعطاء نبذة عنه للقارئ.

2 **التعريف بكتاب " نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي فقه المرأة " لمحمّد شحرور.**

صدر هذا الكتاب عام (2000م) ضمن سلسلة دراسات إسلاميّة معاصرة ، و يضم مقدمة وستة فصول و خاتمة (يوسف هريمة ، 2014م ، ص 1) ، عالج شحرور في الفصل الأوّل منه مجموعة من الأطروحات ذات الطابع الفلسفي الجدلي و التي عبّر من خلالها عن منهجه النقدي تجاه الرسالة المحمديّة و الصحابة و أسباب النزول ، و ختم هذا الفصل بفقرة عنون لها بـ " موجبات القراءة المعاصرة " (ينظر : محمّد شحرور ، 2000م ، ص 27–118) و كأني به يُحاول أن يُعطي تبريراً لتلك التساؤلات والانتقادات التي سيطرحها في الفصول الآتية لكتابه هذا.

لينتقل بعد ذلك إلى الفصل الثاني الذي وسمه بعنوان " السُنة النبويّة و تاريخيتها " و الذي جاء في مقدمته بتفسير عجيب لقوله تعالى : ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل : 44] ، و بعد ذلك تحدث عن ما سمّه بـ "إشكاليّة القراءات في التنزيل الحكيم"؛ حيث خلص إلى أنّ أطروحة القراءات المتعددة هي أطروحة ضعيفة !!! ، ثمّ ختم هذا الفصل بالدعوة إلى ضرورة إعادة قراءة كتاب الله تعالى ، و كتب تفسيره ، و كتب الحديث النبوي والسيرة ، وكتب التاريخ و الأخبار قراءة معاصرة وفق أسس و أصول معاصرة جديدة لإنتاج فقه إسلامي جديد.(ينظر : محمّد شحرور ، 2000م ، ص 125 - 189)

أمّا في الفصل الثالث فقد بدأ شحرور يستعرض تلك المسائل الفقهيّة التي دعا إلى ضرورة إعادة قراءتها قراءة جديدة وفق أصول معاصرة ؛ حيث تحدث عن مسألة " الوصية و الميراث " محاولاً بذلك تحديد الإشكاليّات التي نتجت عن تطبيق آيات الوصية و المواريث ، و الإشكاليات التي يواجهها هو مع هذه الآيات مصرحًا بأنّ مقصده من هذا كله هو فهم آيات الميراث وتطبيقها بعيدًا عن ما أسماه بـ " المنطلقات السائدة ".(ينظر : محمّد شحرور ، 2000م ، ص 221)

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

بعد ذلك انتقل شحرور إلى الفصل الرابع و الذي تحدث فيه عن مسألة " تعدد الزوجات " أو ما عبّر عنه بمصطلح " التعددية الزوجية " ، مدعيًا أنّ الفقهاء و المفسرين القدامى قد أغفلوا السياق الذي وردت فيه هذه المسألة.(ينظر : محمّد شحرور ، 2000م ،ص 301)

أمّا الفصل الخامس من كتاب " نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي فقه المرأة " فقد خصصه شحرور لعرض رؤيته المعاصرة لمسألة القوامة الشرعيّة داعيًا بذلك إلى ضرورة المساواة بين الجنسين في القوامية (ينظر : محمّد شحرور ، 2000م ، ص 315) ، ثمّ انتقل بعد ذلك إلى الفصل السادس والأخير الذي تحدث فيه مسألة " الحجاب " أو ما عبّر عنه بمصطلح " اللباس† ".(ينظر : محمّد شحرور ، 2000م ، ص 331)

و في الأخير ختم كتابه بخاتمة جاء فيها بتخريج عجيب لمفهوم تجليات عالمية الإسلام و رحمة الرسالة المحمدية في القرن العشرين ، كما دعا شحرور في خاتمة كتابه أيضًا إلى ضرورة تعديل جملة من القوانين الخاصة بالمرأة.(ينظر : محمّد شحرور ، 2000م ، ص، 381 – 383).

ثانيا: الأبعاد الأنثروبولوجيّة لفقه المرأة (الميراث و القوامة) عند شحرور في كتاب " نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي".

1 الأبعاد الأنثروبولوجية للقراءة المعاصرة الخاصة بفقه الميراث و الوصية عند شحرور.

لقد دعا محمّد شحرور ضمن محاور كتابه "نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي فقه المرأة " إلى إعادة قراءة آيات الوصية و الإرث خارج الحدود و المنطلقات المعمول بها عند الفقهاء ؛ و ذلك ما صرّح به قائلاً : " إننا نحاول في هذا التمهيد أن نحدد الإشكاليات التي نتجت عن تطبيق آيات الوصية والمواريث ، و نحدد الإشكاليات التي نواجهها نحن مع هذه الآيات ، بقصد فهمهما و تطبيقها بعيدًا عن منطلقات سادت ، معرفية كانت كالاقتصار على العمليات الأربع في الحساب ، أم اجتماعية كذكورية

† – يقول شحرور في تعليل اختياره لهذا المصطلح : " لقد استعملنا مصطلح اللباس عوضاً عن المصطلح الشائع (الحجاب) أو ما يُسمى أحيانًا بالحجاب الشرعي ، لأنّ كلمة الحجاب وردت في التنزيل الحكيم ثماني مرات ، و لم تمت في كل استعمالاتها إلى اللّباس بأية صلة من قريب و لا من بعيد ، فكانت الألفاظ التي تدل على اللّباس هي الثياب و الجلابيب والخمر ".محمد شحرور ، نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي : ص 331.

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

المجتمع و الروح العشائرية و القبلية التي حكمت توزيع الثروة الإرثية في القرون الماضية ، أو سياسية كالخلط في أحكام الميراث بين الملكية و الحكم و النبوة ، بحثًا عن شرعية خلافة الأمويين تارة و الزبيريين تارة والعباسيين تارة و الطالبيين تارة أخرى" (محمد شحرور ، 2000م ، ص 221 – 222).

إذن فمحمّد شحرور حسب ما جاء في هذا النص يُحاول فهم آيات الوصية و الميراث فهمًا معاصرًا – مغايرًا – لما ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم و الصحابة و من جاء بعدهم من مفسرين وفقهاء ؛ فهو يسعى إلى تجاوز تلك المنطلقات و الأسس التي اعتمدت من قبل السّلف في فقه الميراث ؛ حيث يعتقد بأنّه لا بد من تجاوز الأطر (الإطار المعرفي ، و الإطار السياسي ، و الإطار الاجتماعي) التي بُني على أساسها فقه أهل القرون الماضية في هذا المجال و قد أكّد شحرور على هذا المعنى في قوله : " كما يلزم أن نشير أيضًا إلى أننا اليوم تجاوزنا الإطار المعرفي الحسابي الذي حكم فهم أهل القرون الماضية لآيات الإرث و تطبيقها ، بعد أن وضع ديكارت الهندسة التحليلية و بعد ظهور التحليل الرياضي...وبعد ظهور نظرية المجموعات في القرن العشرين الذي نعيشه. كما تجاوزنا الإطار الاجتماعي أو السياسي القديم ، و لم نعد مضطرين إلى ليّ أعناق المعاني في الآيات ترسيخا لروح ذكورية قبلية سائدة في مفهوم العصب و الرحم ، أو التماساً لشرعية أو عدم شرعية نظام حكم مسيطر " (محمّد شحرور ، 2000م ، ص 222).

لا شك أنّ الباحث في ميدان الدراسات الإسلاميّة سيتنبه من جاء في كلام شحرور إلى أمرين في غاية الأهمية :

الأمر الأوّل هو أنّ شحرور يُقلل من شأن الأطر المعرفيّة الحسابيّة المعمول بها في توزيع أنصبة الوارثين لدى فقهاء السّلف و الذين سمّاهم بـ (أهل القرون الماضية) ؛ و لكنّ " استجهال السابقين الأولين و استبلادهم ، و اعتقاد أنهم كانوا قوما أميين ، بمنزلة الصالحين من العامة ؛ لم يتبحروا في حقائق العلم بالله ، و لم يتفطنوا لدقائق العلم الإلهي ، و أن الخلف الفضلاء حازوا قصب السبق في هذا كله...هذا القول إذا تدبره الإنسان وجده في غاية الجهالة ؛ بل في غاية الضلالة ".(ابن تيمية ، 2003م، ص 10)

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

الأمر الثاني و هو أنّ " في هذا الكلام يتجلى لمز السلف الصالح من صحابة و و تابعين وتابعيهم بإحسان ، و اتهامهم بأن الأسانيد المروية عنهم ، أو اجتهاداتهم مبنية على حظوظ سياسية و اجتماعية ألبست ثوب الشريعة " (باي بن زيد ، 2020م ، ص 57).

إلّا شحرور حاول إيجاد مخرج لنفسه من تخمين كهذا حيث قال : " و لقد نظرنا في آيات الإرث فرأينا ما لم يره فقهاء السلف و أصحاب التفسير التراثية لا لقلة معرفة منهم و عبقرية منا ، و لا لنقص التقوى عندهم و اكتمالها عندنا كما يزعم البعض و يتوهم بل لأننا نظرنا فيها بعين اليوم و الحاضر المعاصر ، و وظفنا فيها كل المعارف..." (محمّد شحرور ، دت ، 2000م ، ص 315).

لكن مع هذا الرد الجريء تبقى حجة شحرور داحضة ؛ إذ يُلاحظ القارئ بأنّ ما جاء في قوله السابق لا زال يُؤكد على مسألتين بارزتين :

المسألة الأولى : هي أنّ شحرور يسعى جاهدًا إلى تفسير أقوال الفقهاء و المفسرين في مسألة الميراث تفسيرًا تاريخيًّا ، و هذا ما جاء على لسانه في موضع آخر قال فيه : " و لا شك أيضا في أن كتب الفقه السلفية ، و الأدبيات الإسلامية التراثية ، قد أعطت في زمنها اهتماما كبيرا لهذه المواضيع ، فأكملت رسم تفاصيل الصورة ، منطلقة من رؤيتها للخطوط العريضة التي رسمها التنزيل الحكيم ، و من خلال فهم أصحابها لآياته و جاءت التفاصيل كما رسمها الفقه الموروث و الأدبيات التراثية منسجمة مع التنزيل من جهة و منسجمة مع الواقع السائد آنذاك من جهة أخرى من خلال الإشكاليات القائمة أثناء تأسيس هذا الفقه و من خلال نظام و أداة معرفية سائدة في ذلك الوقت "(محمّد شحرور ، 2000م ، ص 316).

المسألة الثانية : هي أنّ ما قاله شحرور يؤكد بأنّه حاول – في كتاب نحول أول جديدة للفقه الإسلامي – تخريج مسألة الميراث و الوصية و غيرها تخريجًا مختلفًا بل مستقلًا استقلالًا تامًّا عن ما ذهب إليه السلف ، و هذا ما كشف عنه في نص آخر حيث قال : " حين أكتب في الإرث و القوامة والتعددية الزوجية و الحجاب ، كما وردت خطوطها العريضة في التنزيل الحكيم أفعل ذلك من فهمي اليوم لآيات التنزيل الحكيم في ضوء الأرضية المعرفية ، و في ضوء ما تراكم من معارف و علوم حضارية وإنسانية

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

حتى نهاية القرن العشرين منسجماً في ذلك كله مع واقعي السائد اليوم ، غير ملتزم بفقه أو تفسير وضعه صاحبه منذ اثنا عشر قرناً " (محمّد شحرور ، 2000م ، ص 317).

و انطلاقاً من هاتين المسألتين التي انطلق منهما شحرور في تخريج فقه جديد لميراث المرأة يتضح الآتي :

- ✓ أنّ شحرور كغيره من دعاة الفكر الحداثي قد سعى إلى تبرير قراءته المعاصرة لفقه المرأة عموما من خلال دعوى تجاوز التاريخي و مسايرة التطور البشري ؛ " و قد استند كل من تناول النص القطعي الدلالة إلى شبهة تطور المحيط البشري ، فهناك الجديد المتطور باستمرار في العلم و الأدوات والأشياء و الوسائل...إلخ ، و بالتالي يجب أن يكون هناك تطوّر بالأحكام مرافق للتطوّر المحيط بنا ، ولكن نسي أولئك القائلون بذلك القول أنّ هناك أشياء ثابتة في كيان الإنسان إلى جانب الأشياء المتطوّرة و المتغيرة التي أشاروا إليها ، و أنّ الإسلام عندما وضع آيات الحدود و الميراث و الزواج و الطلاق والمرأة...إلخ ، ربطها بالجانب الثابت من الكيان الإنساني ، فهناك التجاذب بين الذكر و الأنثى ، وهناك الأسرة ، و هناك شهوة المال ، و شهوة النساء ، و شهوة الانتقام...إلخ ؛ و هي أمور ثابتة إلى قيام الساعة ، فلابد من حدود ثابتة مرتبطة بها ، فكانت تشريعات الزواج و الطلاق والميراث و أحكام الأسرة و حدود السرقة و الزنى و القتل ".(غازي التوبة ، 2012م ، ص 81)
- ✓ لقد " اعتمد الدكتور محمد شحرور على عقله وحده في تفسير كثير من الآيات الكريمة فجاء بعجائب من التفسير ، و هو أمر طبيعي لكل من اعتمد على العقل وحده دون المزاوجة بين العقل و النقل في فهم الآيات و تفسيرها ، و دون الاعتماد على المأثور من الأقوال ".(غازي التوبة ، 2012م ، ص 82)

انطلاقًا مما سبق يظهر جليًا بأنّ الرؤية الجديدة التي عرضها محمّد شحرور في كتاب " نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي " بخصوص الميراث و الوصية ذات أبعاد أنثروبولوجية عدة أبرزها :

- ✓ تشكيك المسْلِمات في ما هو معلوم من الدين بالضرورة بخصوص فرضهن في الميراث.

الدعوة إلى التأسيس لفقه جديد في ميراث المرأة يستجيب لأهواء أعداء هذا الدين.

- ✓ إلغاء نظام الإرث الإسلامي.(ينظر : محمّد صالح المنجد ، 2010م ، ص 86)

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

✓ " كما لا يخفى على عاقل الآثار الوخيمة داخل الرحم الواحدة نتيجة الصراع على الأحقية بالمال الموروث و بنسبه الواجبة لكل فرد وارث إذا ما حادت النفس البشريّة عن منهاج الله الذي حدده ، و تعلقت بمثل هذه القراءات التي تزعم الحداثة و العصرنة في ظاهرها و تبطن الخراب للأسرر والانحلال للمجتمع في باطنها ".(باي بن زيد ، 2020م ، ص 57)

2 الأبعاد الأنثروبولوجية للقراءة المعاصرة الخاصة بفقه القوامة عند شحرور.

يستهل شحرور تأصيله لرؤيته الجديدة لفقه القوامة من فرضية مساواة الخطاب الإلهي بين الجنسين (الذكر و الأنثى) في العديد من الآيات ليؤكد بعد ذلك على أنّ الإسلام بريء من تلك النظرة الدونية للمرأة.

لكن سيتضح في بقية كلامه أنّه قد استغل مبدأي المساواة بين الرجل و المرأة و مبدأ تكريم الإسلام للمرأة كحجة للتأصيل لقراءته المعاصرة لفقه القوامة و هذا بدليل قوله : " و ما تلك الدونية التي ألصقها التراث بالمرأة كأنثى ، كقولهم إنها ناقصة العقل ناقصة الدين ، إلا رؤية مشوهة فرضها المجتمع الذكوري السائد. و كان من الطبيعي أن تطال هذه الرؤية المشوهة عدداً من المواضيع و الآيات في التنزيل الحكيم ، فيأتي فهمها و تفسيرها خاضعاً لهذه الرؤية الذكورية السائدة ، و في مقدمتها مسألة الإرث والقوامة " (محمّد شحرور ، 2000م ، ص 315).

ففي هذا القول يُحاول شحرور جاهداً التأكيد على أنّ ما هو معمول به في مسألة القوامة الشرعيّة لدى الفقهاء و المفسرين ليس هو ذاته ما أنزله أو شرّعه الله تعالى ، بل هو ناتج عن تأثر هؤلاء بتلك النزعة أو الرؤية الذكورية التي كانت سائدة في عصرهم و مجتمعهم.

و ليس يخفى على القارئ أنّ شحرور – هنا – يُؤصِّل و يُؤَكِّد على مسألة تاريخية الأحكام و في مقدمتها تلك الأحكام الشرعيّة المتعلّقة بفقه القوامة ؛ و هذا ما جاء على لسانه حيث قال : " فكان لا بد ، بعد أن رأينا هذا كله ، من إعادة قراءة آيات الإرث و آيات القوامة ، طبقاً للسيرورة التاريخية (نهاية القرن العشرين) ، و الصيرورة الاجتماعية الإنسانية ، و انطلاقاً من عالمية الرسالة المحمدية ، و من أن الواقع الموضوعي الخاضع للتغير في الصيرورة خلال سيرورته التاريخية هو صاحب القول الوحيد في إظهار مصداقية كلام الله...و مع تغير الواقع الموضوعي الاجتماعي تظهر الإشكالات و القراءات القديمة لآيات

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

الأحكام كالإرث و التعددية و القوامة ، فتخلق الحاجة لنفي هذه الإشكاليات بنفي الدراسات والقراءات القديمة بدراسات و قراءات ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ جديدة ضمن نظم و أدوات معرفية جديدة " (محمّد شحرور ، 2000م ، ص 316).

لعلّ بالقارئ يتساءل في هذا السياق حول ماهية القراءة الجديدة التي يعرضها شحرور في كتاب " نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي فقه المرأة "كقراءة بديلة عن المفهوم الثابت لدى الفقهاء حول مسألة القوامة الشرعيّة في الإسلام؟

لقد أجاب شحرور عن هذا التساؤل بشكل دقيق حينما قال : " فالرجال في الآية قوامون على النساء و قد ذهب البعض إلى أنها قوامة فطرية بالخلق ، أي أن جنس الرجال قوام على جنس النساء بالفطرة. و هؤلاء يفهمون قوله تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ أي بما فضل الله الرجال على النساء بالعلم و الدين و العقل و الولاية. و هذا ليس عندنا بشيء. فلو عنا الله ذلك لقال : الذكور قوامون على الإناث. لكنه تعالى قال : ﴿ ٱلرِّجَالُ ﴾. و الرجال جمع رجل و النساء جمع امرأة. و نحن نعلم أن كل رجل ذكر و كل امرأة أنثى ، لكن العكس غير صحيح. فكأنه تعالى يربط القوامة هنا بالقدرات على اختلاف أنواعها ، التي تكتمل عند سن الرشد ويصبح الذكر رجلاً و الأنثى امرأة. و هناك قول بأن الرجال قائمون على خدمتهن ، و لكن قوله بما فضل الله بعضهم على بعض تنفي هذا المعنى و تجعل القوامة للرجال و النساء معاً " (محمّد شحرور ، 2000م ، ص 319 – 320).

إذن فالعبارة الرئيسة التي يعرض شحرور من خلالها رؤيته المعاصرة لفقه القوامة هي قوله " القوامة للرجال و النساء معاً".

لكن يا ترى على أي أساس اعتمد شحرور في تخريج هذا المعنى؟ أو بالأحرى هل الآية القرآنيّة التي جاءت كنص في القوامة قد أشارت إلى هذا المعنى بحق؟

طبعاً ليس للقارئ أن يُحدِّد الأساس الذي اعتمده شحرور في تخريج رؤيته أو قراءته المعاصرة لفقه القوامة إلّا بالوقوف على حقيقة فهم و تفسير شحرور لآية القوامة في حد ذاتها ؛ أي لا بد هنا من طرح التساؤل الآتي : كيف فهم و فسّر شحرور قوله تعالى ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ [النساء : 34]؟

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

يقول شحرور في الإجابة عن هذا التساؤل : " و نحن نذهب إلى أن قوله تعالى ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ يشمل الرجال و النساء معاً. إذ لو كانت ﴿ بَعْضَهُمْ ﴾ تعني الرجال فقط لدخل فيها قسم من الرجال و ليس كلهم ، و لوجب أن يتابع فيقول (على بعضهن) ليدخل فيها قسم من النساء و ليس كلهن ، مما ينتج عنه أن الله فضل قسماً من الرجال على قسم من النساء...من هنا نرجح أن ﴿ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ تشمل كل الرجال و النساء ليصبح المعنى: بما فضل الله بعض الرجال والنساء على بعض آخر من الرجال و النساء...و هذا ينفي تماماً الأفضلية بالخلق ، و تبقى الأفضلية بحسن الإدارة و الحكمة و درجة الثقافة و الوعي ، التي تتفاوت بين الناس ، فمن الرجال من هو أفضل فيها من النساء و العكس صحيح. و ننتقل إلى البند الثاني من القوامة و هو البند المالي في قوله تعالى : ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ فصاحب المال له القوامة بغض النظر عن كفاءته و درجة وعيه و ثقافته " (محمّد شحرور ، 2000م ، ص 320).

لكنّ الشق الأوّل من كلام محمد شحرور قد رد عليه الدكتور «خالد سعيد النجار» فقال : "وقد ورد النظم الكريم بعبارة ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ ، و لم يرد بعبارة [بما فضلهم عليهن] أو بعبارة [بتفضيلهم عليهن] أو بعبارة [بما فضلهم على النساء] لكي يشير إلى أن هذا التفضيل إنما هو للجنس ، لا لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء ، فكم من امرأة تفضل زوجها في العلم و الدين و العمل ، و كذلك فإن الرجل مفضل من بعض الأوجه ، و المرأة مفضلة من أوجه أخرى ، كالجانب العاطفي ".(محمد عبد المقصود داود ، 2019م ، ص 54 – 55، نقلاً عن : خالد سعيد النجار ، 2018م ، ص 1،2)

و أمّا الشق الثاني من كلام شحرور و الذي ينص صراحة على أنّ القوامة تؤول إلى من له المال فمردود أيضاً ؛ و ذلك لأنّه " لا بد من اجتماع السببين معا لتحقق القوامة المعتبرة شرعًا ، و لا يعني هذا أن فقدان أحد السببين أو كليهما يُعطي المرأة حق القوامة ، و إنما تُنقل القوامة في مثل هذه الحال إلى مَن هو أحق بتولي أمرها و القيام على شأنها من الرجال ؛ لأن القوامة مخصوصة بالرّجل ، سواء أكان زوجًا ، أم أبًا ، أم خالًا ".(عبد الله أحمد الزيوت ، 2014م ، ص 1511)

انطلاقاً ممّا سبق يتضح جلياً ما يأتي :

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

- ✓ أنّ " شحرور لم يقدم قراءة جديدة مبنية على الموضوعية و على المنهج العلمي والمنهجي ، بل هي نسخة أو قراءة نصية لفلسفة ماركس و إنجلز ، تم الادعاء بأنها حقائق يجب التسليم بها والإيمان بمقرارتها دون التأمل و التفكير و المناقشة ، رغم أنه يدعي أن قراءته الجديدة نقدية لآراء السلف و من سار على نهجهم من الخلف "(باي زيد ، 2000م ، ص 59).
- ✓ محمّد شحرور " لم يدرس الإسلام كعقيدة و أحكام شرعية. إذنْ ، ماذا درس؟ لقد درس واقع المسلمين المنحط سواء في بعض العصور الماضية أو الواقع الحالي ، فوصل إلى أن هناك عقليات مهترئة هزيلة متخلفة سيطرت على طريقة تفكير المسلمين ".(محامي طاهر الشواف ، 1993م ، ص 39)

إذن فالمفهوم الجديد للقوامة الذي عرضه شحرور في كتاب " نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي فقه المرأة " يحمل جملة من الأبعاد الأنثروبولوجيّة المنحرفة يمكن ذكر أبرزها في النقاط الآتية :

- ✓ تعطيل المفهوم الشرعي للقوامة.
- ✓ تشكيك المسلمات في ما هو معلوم من دينهن في فقه القوامة الشرعيّة.

خلق النزاع بين الرجل و المرأة حول الأحقيّة بالقوامة ، و ذلك ما أصبح يلمسه المسلم في مجتمعه المعاصر؛ بحيث " إذا نظرنا إلى الواقع المعاش و تأملنا في مشاكل أغلب أسر المجتمعات المسلمة التي تجري وراء المدنية العالمية بغثها و سمينها نجد أن مرد أغلبها إلى النزاع حول هذا المبدأ الرئيس و هو القوامة بين عمودي الأسرة الواحدة الرجل و المرأة ؛ خصوصا عندما تكون المرأة صاحبة وظيفة و منصب تستجلب منه مالا و ربما جاها ، فترى بذلك أنها قادرة على الاستغناء عن الرجل مما يدفعها إلى التمرد عليه و ليس يخفى علينا جميعا ما يترتب على ذلك من تصدع أركان البيت و ربما انهارت جدرانه على رؤوس أصحابه " (باي زيد، 2000م ، ص 59).

ثالثا : الأبعاد المقاصديّة لفقه المرأة (الميراث و القوامة) في الشريعة الإسلاميّة.

لعلّ أوّل ما ينبغي التنبيه عليه في سياق الحديث عن الأبعاد المقاصديّة لفقه المرأة في الشريعة الإسلاميّة هو :

- ✓ أنّ " الشريعة مبناها و أساسها على الحِكم و مصالح العباد في المعاش و المعاد ، وهي عَدْلٌ كلُّها ، و رحمةٌ كلها ، وحكمةٌ كلها ؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوِر ، و عن الرحمة إلى

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

ضدها ، و عن المصلحة إلى المفسدة ، و عن الحكمة إلى العبث ؛ فليست من الشريعة و إن أُدخلت فيها بالتأويل...و كلُّ خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها ، و حاصل بها ، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها ".(ابن القيّم ، 1423هـ ، ص 41)

✓ كما " ينبغي في درس القضايا المتعلقة بالفقه و أصوله التمييز بين أمور ثلاثة ، هي : الواقع ، وأحكام الشرع ، و المثل العليا. فالواقع هو ما سيكون عليه الناس ، و قد يكون موافقاً للشرع ، أو مخالفاً، أو مزيجاً من الموافقة و المخالفة. و أحكام الشرع هي التي ينبغي أن تُبيِّن و تُحدّد ما يجب أن يكون عليه واقع الناس. و أما المُثُل العليا فإنّها المقاصد الشرعية التي تُوجّه المجتهدين و من بأيديهم مقاليد الأمور إلى استنباط الأحكام الشرعية ، و ضبط النظم التي تُحقِّق للنّاس مصالحهم ، و تدفع عنهم الشرور و ما ينجّر عنها من مفاسد ".(حمّادي العبيدي ، 1992م ، ص 149، نقلاً عن : المحمصاني ، مقدمة في إحياء علوم الشريعة ، ص 165)

✓ إنّ " كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له ؛ فقد ناقض الشريعة ، و[كل] من ناقضها ؛ فعمله في المناقضة باطل ، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له ؛ فعمله باطل ".(الشاطبي ، 1997م ، ، ص 27)

✓ ثمّ إنّ " المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه ؛ حتى يكون عبداً لله اختياراً ، كما هو عبد لله اضطراراً ".".(الشاطبي ، 1997م ، ص 289)

و انطلاقاً من هذه المقدِّمات يُطرح التساؤل الآتي :

ما حقيقة تلك الأبعاد المقاصديّة الشرعيّة التي سيقت من أجلها النصوص القرآنيّة الموضحة لفقه المرأة المتعلّق بمسألتي الميراث و القوامة في الإسلام؟

1 الأبعاد المقاصديّة الشرعيّة لفقه ميراث المرأة في الإسلام.

بداية إذا كانت القراءة المعاصرة – لفقه الميراث – التي عرضها شحرور تنطلق من فرضية أنّ آيات الميراث يجب حصر دلالاتها ضمن حدود السياق التاريخي التي نزلت به ، فإنّه من الواجب التوضيح بأنّ "آيات الميراث قطعية الدلالة فيما اشتملت عليه من مقدار معين كالثلثين و النصف و الربع و السدس

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

والثمن ، لأن الألفاظ الواردة بها لا تحتمل إلا معنى واحدا من دون زيادة أو نقصان ، و لذلك تعتبر هذه الأحكام من قبيل الأحكام التعبدية التي ليست محلا للاجتهاد ".(مرسلي عطية ، 2018م ، ص 47)

و الدليل على هذا هو قوله تعالى عقب الآيتين [11 ، و 12] من سورة النساء : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ١٣ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [النساء:13-14]؛ بحيث أنّ " المقصد من هذا الوعد والوعيد ، و تسميته ذلك التقسيم بحدود الله ، هي أن تلك الفرائض و التشريعات التي شرعها الله لتقسيم التركات وفق علمه و حكمته ، لتنظيم العلاقات العائلية في الأسرة ، والعلاقات الاقتصادية و الاجتماعية في المجتمع ، ببيانه التفصيلي و القطعي في دلالته ، لا يجوز تعديلها و لا تجاوزها ، فهي تشريعات أبدية لا تقبل التبديل و لا التغيير ، و أن الله تعالى قد رضيها لعباده إلى يوم الدين ".(قريشي علي ، 2009م ، ص 131. نقلاً عن : محمّد مصطفى شلبي ، أحكام المواريث بين الفقه و القانون ، دار النهضة ، بيروت ، 1978م ، ص 17)

هذا من جهة و من جهة أخرى فإنّ الفرضية الثانية التي أراد شحرور و غيره اتخاذها كحجة للتفلت من النصوص القرآنيّة المنظمة للحق الشرعي للمرأة في الميراث ، وهي أنّ التفاوت بين أنصبة الجنسين دليل على ظلم المرأة فيُرد عليه من عدة أوجه :

الوجه الأوّل : أنّ " الفقه الحقيقي لفلسفة الإسلام في الميراث تكشف عن أن التمايز في أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة و الأنوثة..و إنما لهذه الفلسفة الإسلامية في التوريث حِكَم إلهية ومقاصد ربانية قد خفيت عن الذين جعلوا التفاوت بين الذكور و الإناث في بعض مسائل الميراث وحالاته شبهة على كمال أهلية المرأة في الإسلام ".(محمّد عمارة ، 2002م ، ص 67)

الوجه الثاني : أنّ الحكمة من التفضيل بين الجنسين في الميراث هي حاجة الذكر إلى المال أكثر من الأنثى (ابن القيم ، 1423هـ ، ص 417) ؛ فالمرأة " غير ملزمة بأعباء مثل أعباء الرجل ، وليس عليها واجبات مالية مثل واجباته ، حتى و إن كانت غنية فالمال الذي تكسبه من الميراث غير مكلفة بالإنفاق على أحد منه و إن تزوجت فهي تأخذ المهر ، و لا يجب عليها من نفقات البيت شيء ".(سعاد محمد صبحي داخل ، 1407 - 1408هـ ، ص 46)

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

الوجه الثالث : و أمّا استئناس شحرور و غيره بقوله تعالى : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ كنص دال على أنّ الشارع الحكيم قد فاضل بين الرجل و المرأة في الميراث بناء على معيار الذكورة والأنوثة، فقد جعل له الطاهر بن عاشور رحمه الله تخريجاً لطيفاً ؛ حيث قال في توضيحه لمعنى هذه الآية : " و قوله ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ جعل حظ الأنثيين هو المقدار الذي يقدّر به حظ الذكر ، و لم يكن قد تقدّم تعيين حظّ الأنثيين حتّى يقدر به ، فعُلم أن المراد تضعيف حظّ الذكر من الأولاد على حظّ الأنثى منهم ، و قد كان هذا المراد صالحا لأن يؤدّى بنحو : للأنثى نصف حظّ ذكر ، أو للأنثيين مثلُ حظّ ذكر ، إذ ليس المقصود إلّا بيان المضاعفة. و لكن قد أوثر هذا التعبير لنكتة لطيفة و هي الإيماء إلى أن حظّ الأنثى صار في اعتبار الشرع أهم من حظّ الذكر ، إذ كانت مهضومة الجانب عند أهل جاهلية فصار الإسلام ينادي بحظّها في أول ما يقرع الأسماع قد عُلم أنّ قسمة المال تكون باعتبار عدد البنين و البنات ".(الطّاهر بن عاشور ، 1984م ، ص 257)

و منه يتضح أن الشارع الحكيم لم يتخذ نوع الجنس البشري معيارا رئيساً في توزيع الأنصبة ؛ بل راعى في ذلك اعتبارات أكثر أهمية و هي :

- ✓ درجة القرابة من الوارث ؛ و مثال ذلك أن بنت المتوفى تأخذ أكثر من والده أو والدته.
- ✓ موقع الوارث من الحياة ؛ فالأبناء يأخذون أكثر من الجد أو الجدة.
- ✓ الأعباء المالية المفروضة على الوارث تجاه غيره من الورثة.(خالد حربي ، 2016م ، ص 1.)

و لأنّ التفاوت بين الوارثين تحكمه هذه المعايير الثلاثة " لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر و الأنثى في عموم الوارثين ، و إنما حصره في هذه الحالة بالذات ، فقالت الآية القرآنية ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾و لم تقل : يوصيكم الله في عموم الوارثين ".(محمّد عمارة ، 2002م ، ص 68 – 69)

إذن " من هذا يثبت أن نصيب المرأة عندما جعله الإسلام نصف نصيب الرجل ، لم يكن هذا لنقص في إنسانيتها في نظر الشريعة الإسلامية ، و ليس لنقص في مكانتها و كرامتها ، بل الأمر يتعلق بالعدالة في توزيع الأعباء و الواجبات حسب قاعدة «الغُنْمُ بالغُرْمِ» "(سعاد محمّد صبحي الداخل ، 1407 – 1408هـ ، ص 46).

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

و فضلاً عن ما سبق فإنّه من الضرورة التنبيه على أنّ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ ليست قاعدة مطردة في الميراث (ينظر: يوسف القرضاوي ، دت ، ص 13.) ، "بل هي قيد للحالة التي يعصّب فيها الوارث الذكر أخته" (دمشقي معبراني ، 2016م- 12:49).

و انطلاقاً ممّا سبق يتضح بأنّ نصيب المرأة من الميراث الذي قرره الشرع الإسلامي مؤسس وفق رؤية مقاصديّة حكيمة ؛ ويمكن تلخيص أبرز الأبعاد المقاصديّة لفقه الميراث في الشريعة الإسلاميّة في النقاط الآتية :

- ✓ تنظيم عملية انتقال المال من الوارث إلى ورثته وفق منهج رباني حكيم يضمن إعطاء كل ذي حق حقه.
- ✓ فرض نصيب معلوم للإناث من الميراث بعد أن كنّ يُحرمن منه بل و يُورثون كما يورث المتاع في الجاهلية و في كثير من المجتمعات.

توزيع الميراث بين ورثة الميت من ذكور و إناث بناء على مبدأ العدل لا المساواة.

2 **الأبعاد المقاصديّة الشرعيّة لفقه القوامة في الإسلام.**

أولاً و قبل كل شيء ما دمنا في سياق الحديث عن المقاصد الشرعيّة للقوامة لا بد من الإشارة إلى مسألة هامة و هي وجوب و ضرورة التفريق بين القوامة كمفهوم شرعي أصلّه القرآن الكريم و مارسه النبي عليه الصلاة و السلام و الصحابة من بعده ، و بين القوامة المتداولة في واقع المجتمعات المسلمة المعاصرة ؛ " فثمة بون شاسع بين القوامة في المفهوم الشرعي الذي نص عليه الوحي وفهمه السلف الصالح و تعاقب على فهمه المسلمون ، و بين عوائد المجتمعات التي تعاني من خلل معرفي ، و أحيانا ترتكب محاذير شرعية ".(اللجنة العلمية بمركز سلف للبحوث و الدراسات ، 2017م ، ص 1)

بل ليس من المبالغة القول بأنّ " كل من ينظر في واقعه و فيمن حوله ، يجد أن كثيراً من الرجال قد أساء استخدام قوامته و ولايته على امرأته و ابنته ، و بدأ يسومهم سوء العذاب ، متعللاً في ذلك بالنصوص الشرعية التي كثيراً ما يبالي بأحكامها في غير هذه المسائل !!".(عبد العزيز مصطفى الشامي ، 2016م ، ص 1).

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

لذلك " لا بد أن نفرق أولاً ما بين جمال النظام و عدالته و بين سوء استخدامه و التعسف في تطبيقه ، فإذا أساء الرجال أو النساء استخدام الحق فلا يعني ذلك سوء النظام و ظلمه ، و إنما يعني ذلك سوء النفس الإنسانية التي تعسفت في استخدامه ".(سلوى بنت محمّد المحمادي ،2007م ، ص 26)

و أمّا بخصوص دعوة شحرور إلى منح (القوامة للرجال و النساء معا) بحجة أنّ الخطاب الإلهي قد ساوى بينهما في كثير من النصوص فذلك مردود من وجهين :

الوجه الأوّل : هو أنّ " الإسلام سوّى بين الرجل و المرأة في جملة من الحقوق و الواجبات و إذا كانت هناك فروق معدودة ، فقد جاءت احتراما لأصل الفطرة الإنسانية ، و ما يتصل بذلك من تفاوت الوظائف ، و عليه فالمساواة بينهما في الحقوق والواجبات، لا في الخصائص و الصفات ".(محمّد أحمد صبرة ، 2017م ، ص 4)

الوجه الثاني : أنّ الشارع الحكيم و هو ينظِّم المهام بين الجنسين أعطى الأولوية لمبدأ العدل لا إلى مبدأ المساواة ؛ و لذلك فقد نظر إلى ما متّع به كل منهما من قدرات و مؤهلات و لم ينظر إلى مبدأ التكريم العام الذي اختص به البشرية جمعاء ، و عليه فالقاعدة الربانيّة الحكيمة تقتضي أنّ " التساوي المبدئي ناظر إلى وحدة الإنسانية فيما بينهم جميعا ، و التفاوت التطبيقي ناظر إلى الحكمة الربانية التي اقتضت بعد ذلك أن يتفاوتوا في القدرات ، و يتنوعوا في الخصائص و الملكات إذ الملاحظ أن الذكورة و الأنوثة لا دخل لهما بحد ذاتهما ، في هذا التصنيف أو الإسقاط ، و إنما العامل الوحيد الذي يلعب الدور في ذلك ، هو العوارض التي تعرض للمرأة أو تعرض للرجل ، فيتسبب عن ذلك حجب الصلاحية بعد وجودها ، و أما الأهلية الأساسية فهي موجودة ، و لا تتأثر بالعوارض فقدا أو وجودا ".(المرجع نفسه ، ص 187)

من هنا يتضح جليّاً بأنّ الله عزّ و جلّ حينما أعطى القوامة للرجل دون المرأة قد راعى جملة من المقاصد الشرعيّة ؛ فـ " الله عزّ و جل لا يشرع أمرا إلا و فيه مقاصد جليلة ، يحقّق بها لعباده سعادة الدنيا و الآخرة " (العمرية شايب ربي ، 2017م ، ص 335)

و يمكن تلخيص المقصد الشرعي من قوامة الرجل على المرأة في ثلاثة نقاط رئيسة هي :

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

- ✓ حفظ حدود الله – عزّ و جلّ – من الانتهاك و بالتالي حفظ عرض المرأة و كرامتها. (المرجع نفسه ، ص 335)
- ✓ تنظيم الجانب المؤسسي و المالي للأسرة.(العمرية شايب ربي ، 2017م ، ص 337. و جمال الدين عطية ، 2001م ، ص 154)
- ✓ تحقيق مقصد التكافل الأسري في الإسلام.(العمرية شايب ، 2017م ، ص 337)

لكن الإشكال الذي يثيره شحرور و غيره هو : ألا يُمكن أن تتحقق هذه المقاصد الشرعيّة الثلاث إلّا إذا كان الرجل هو من يتولى القوامة؟

هذا الإشكال أو هذه الشبهة تقتضي إبراز الحكمة التي من أجلها اختص الله عز و جل الرجل بالقوامة دون المرأة ؛ حيث " ترجع الحكمة في جعل القوامة للرجل لسببين صرحت بهما الآية السابقة ، هما :

السبب الأول : كون الرجل أفضل من المرأة في هذه الوظيفة ؛ فبمقتضى الفطرة التي فطره الله عليها، و هذا لا يعني كون الرجل أفضل في كل شيء.

السبب الثاني : كون الرجل هو الذي يعمل و ينفق من ماله على المرأة ".(عثمان إسماعيل ، 2018م ، ص 37)

لكنّ شحرور لا يُؤمن بهذا التعليل و ذلك بدليل قوله : " و تبقى الأفضلية بحسن الإدارة والحكمة و درجة الثقافة و الوعي، التي تتفاوت بين الناس ، فمن الرجال من هو أفضل فيها من النساء و العكس صحيح. و ننتقل إلى البند الثاني من القوامة و هو البند المال في قوله تعالى ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ فصاحب المال له القوامة بغض النظر عن كفاءته و درجة وعيه و ثقافته ".(محمّد شحرور، 2000م ، ص 320)

إلّا أنّ ما ذهب إليه شحرور مردود من وجهين :

الوجه الأوّل : أنّ " الحكم للأعم الأغلب ، و الشريعة لا تأتي بالحكم للقليل النادر ؛ الذي لا يصح أن تتغير من أجله قاعدةٌ عامة. و يكفي أن ننظر إلى ما يعتري المرأة في الحيض و الحمل و الولادة و النِّفاس لندرك ما يمكن أن تصاب به من التعب و الآلام و الأوجاع ، و ما يرافق ذلك من وهن و ضعفٍ

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

جسمي و نفسي ، و احتياجها إلى رعاية خاصة من الزوج و مساعدة الأبناء و غيرهم أحياناً. و ليس هذا فحسب بل إن قوانين العمل و تشريعاته الوضعية ميّزت النساء العاملات ببعض الأحكام الخاصة ، – و هذا ينسجم مع روح الشريعة – التي صدرت حماية لطبيعة المرأة الجسمية و الصحية و حماية الأمومة و الطفولة. و هذا بطبيعة الحال اعتراف صريح بضرورة تمييز النساء عن الرجال في بعض الأحكام!!".(أحمد عبد الجليل الزبيبي ، 2012م ، ص 1)

الوجه الثاني : أنّ " حكم القوامة للرجال الأكفاء على النساء الأكفاء ، قائم على النقطتين معاً ، لا على كل واحدة باستقلالها. و إن الإنفاق الذي يتحدث عنه القرآن الكريم ، هو الإنفاق المرتكز على أساس المسؤولية الواجبة من مهر و نفقة ، لا الإنفاق المبني على أساس التبرع الطوعي غير الملزم ، فكأن الآية الكريمة تريد أن تعتبر إلزام الزوج بالإنفاق المطلوب ، و قيامه به بنجاح ، أساسا لتثبيت حكم القوامة المستوفية للشروط ".(مكي قاسم البغدادي ، 2011م ، ص 1).

و فضلاً عن الوجهين السابقين فإنّ السؤال الذي يظل يفرض نفسه بشكل ملح هو : " إذا كانت قوامة الرجل لا تمتد إلى الحقوق الأساسية فماذا يخيف المرأة في قوامة الرجل؟ و ماذا يرهب دعاة التمرد على تلك القوامة؟ و ماذا يريدون للمرأة أفضل وأكرم و أقدس من تلك المكانة التي بوأها الإسلام إياها؟ و تلك الرعاية و الحماية و التكريم التي أحاطها الإسلام بها إن كانوا حقاً ينشدون خير المرأة وصلاحها و فلاحها؟".(سلوى بنت محمّد المحمادي ، 2007م ، ص 24)

لكن لعلّ دعاة الفكر الحداثي و في مقدمتهم شحرور لم ينطلقوا من فراغ حينما أثاروا هذه الشبهات حول فقه المرأة – خاصة المتعلق بالميراث و القوامة – ذلك أنّ واقع المجتمعات المسلمة اليوم يدق ناقوس الخطر حول تلك التجاوزات و الانحرافات الملحوظة في عدم التزام الرجال بالنصوص الشرعيّة المنظِّمة لحقوق النساء في الشريعة الإسلاميّة ؛ و لذلك أعتقد أنّه قبل الانشغال بمحاربة الفكر الحداثي وحتّى الغربي الذي يسعى جاهداً إلى دفع المرأة المسلمة دفعاً للتفلت من النصوص الشرعيّة ، أقول قبل الانشغال بهذا لا بد من القضاء على رفات العقلية الجاهليّة الذي لازال موجوداً في المجتمعات المسلمة وبشكل أخص في واقع العديد من القرى.

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

عفواً لست أدعم الحداثيين و أعداء هذا الدين ، و لست أحاول أن أجد تبريراً يُسوّغ ما ذهب إليه هؤلاء و لكن أعتقد أنّ أفضل سبيل لحماية المرأة المسلمة و لحفظ دينها هو إعادة بناء المنظومة القيمية وفقاً للمنهج النموذجي الذي أصلّه القرآن الحكيم و لا شك أنّ المسلم سيجد ضالته في المنهج النبوي فقد كان عليه الصلاة و السلام خير رجال أمته لأهله.

حتماً البدايات ستكون صعبة لكن لا شك أنّ هذا هو السبيل الوحيد الذي يقطع الطريق أمام دعاة الفكر الحداثي لئلا يلبسوا على المسلمات أمور دينهنّ و الله ولي التوفيق.

خاتمة:

يُمكن تلخيص أبرز نتائج البحث في النقاط الآتية :

1. القراءة الأنثروبوبوجية الحداثية التي يدعو إليها أعلام الفكر الإسلامي المعاصر و في مقدمتهم محمد شحرور تهدف إلى إلغاء و استبعاد تلك النصوص الشرعيّة المنظمة لفقه المرأة في الشريعة الإسلاميّة.
2. ما سمّاه شحرور أصول جديدة للفقه الإسلامي هو في حقيقته مشروع يسعى إلى هدم الثوابت الشرعيّة.
3. إنّ تلك التأويلات المعاصرة (الخاصة بفقه المرأة) التي حاول شحرور التأصيل لها في كتاب "نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي" فيها دعوة صريحة و جريئة للمرأة إلى التفلت من دينها و قيمها الإسلامية بل و الانسلاخ عن فطرتها التي جبلها الله عليها.
4. إنّ ما طرحه شحرور في كتابه المذكور بخصوص فقه ميراث المرأة و كذا فقه القوامة يُعبّر عن مدى جهله بمقاصد الشريعة الإسلاميّة.
5. النصوص القرآنيّة الموضحة لفقه المرأة في الشريعة الإسلاميّة سيقت وفق منظور مقاصدي أقل ما يُقال عنه أنّه عادل ؛ و عدالته تلك تجعله قادراً على حماية حقوق كافة شرائح المجتمع.
6. إنّ الله عزّ و جلّ حينما قدّر حظ المرأة من الميراث و اختص الرجل بالقوامة دونها ، لم يقصد التقليل من شأنها أو جعلها مستعبدة من قبل الرّجل ، بل حرص حرصاً شديداً على مراعاة فطرتها التي فطرها عليها ، و قدراتها التي امتن بها عليها ، وعليه فالإسلام بريء تماماً مما لا زال يُمارس في بعض المجتمعات المسلمة على المرأة من عنف أو هضم لحقوقها.

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

المراجع: ت‡تتبع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1. ابن القيّم . (1423هـ) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، المملكة العربية السعودية ، دار ابن الجوزي.
2. ابن تيمية (2003م) ، مجموع الفتاوى ، المملكة العربية السعودية ، مجمع الملك فهد للطباعة.
3. أحمد عبد الجليل الزبيبي ، دعائم استقرار الأسرة في ظل الشريعة الإسلامية القوامة و النفقة أنموذجاً – دراسة تحليلية مقارنة – ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد (28) ، العدد (1) ، 2012م ، ص 1.
4. أسامة نمر عبد القادر. أنصبة المرأة في الميراث الإسلامي ، (الموقع : quran-m.com تاريخ التصفح: 28/09/2016م ، على الساعة :15:46).
5. باي بن زيد ، الأبعاد الأنثروبولوجية للقراءة المعاصرة للنص الديني عند محمّد شحروردراسة تحليلية نقدية لمؤلفه "الكتاب و القرآن" ، مجلة أنثروبولوجية الأديان ، ، المجلد (16) ، العدد (2) ، 2020م ، ص 57.
6. جمال الدين عطية. (1422هـ – 2001). نحو تفعيل مقاصد الشريعة. دار الفكر.
7. حمّادي العبيدي. (1412هـ .– 1992). الشاطبي و مقاصد الشريعة. دمشق ، بيروت. دار قُتيبة للطباعة و النشر و التوزيع . نقلاً عن : المحمصاني ، مقدمة في إحياء علوم الشريعة ، ص 165.
8. خالد حربي. ميراث المرأة بين الإسلام و الأديان الأخرى. (2008 م) ، (الموقع : ar.islamway.net ، تاريخ التصفح : يوم 2016/09/28م).

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

9. دمشقي معبراني – أللذكر مثل حظ الأنثيين قول عام أم مخصص بحالة معينة ، (تاريخ التصفح : يوم 26/ 10/ 2016م ، 12:49).

10. سعاد محمد صبحي داخل. (1407 – 1408هـ). مظاهر تكريم المرأة في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى.

11. سلوى بنت محمّد المحمادي. (1428هـ – 2007م). قضايا المرأة المسلمة شبهات و ردود. جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية.

12. السيرة الذاتية ، (الموقع الرسمي للدكتور محمّد شحرور http://shahrour.org، تاريخ التصفح : 2020/08/03م ، على الساعة : 18:40).

13. الشاطبي.(1432هـ – 2011م). الموافقات. مؤسسة الرسالة ناشرون.

14. الطّاهر بن عاشور. (1984م). التحرير و التنوير. الدار التونسية للنشر.

15. عبد العزيز مصطفى الشامي. (2016م). ولاية الرجل على المرأة و قوامته عليها بين الحقائق الشرعية والمفاهيم الجاهلية ، (الموقع : http://www.lahaonline.com ، تاريخ التصفح : 2020/03/12م ، على الساعة : 16:14).

16. عثمان إسماعيل ، مساواة المرأة بالرجل و شبهات القوامة في العصر الحديث ، مجلة الدراسات المقارنة ، (6)، 2018م ، ص 37.

17. العمرية شايب ربي ، قوامة الرجل بين مقاصد الشّريعة الإسلامية و واقع الحال في المجتمع الإسلامي اليوم ، مجلة الشريعة و الاقتصاد ، العدد (11) 2017م ، ص 335.

18. غازي التوبة ، (2012م) ، رؤى و آراء معاصرة دراسة نقدية ، الرياض.

19. قريشي علي ، مقاصد أحكام علم الفرائض في الشريعة الإسلامية ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد (27) ، 2007م ، ص 131. نقلاً عن : محمّد مصطفى شلبي. (1978م) ، أحكام المواريث بين الفقه و القانون ، بيروت ، دار النهضة ، ص 17.

ISSN/2353-0197 EISSN/2676-2102

20. اللجنة العلمية بمركز سلف للبحوث و الدراسات. (2017م) ، مقصد الشريعة من جعل القوامة بيد الرجل ، (الموقع : httpm://salafcenter.org ، تاريخ التصفح : 2017/11/06م، على الساعة : 21:41).

21. محامي طاهر الشواف ، (1993م) ، تهافت القراءة المعاصرة ، الشواف للنشر و الدراسات.

22. محمّد أحمد صبرة. (2017م) إنسانية المرأة و قضاياها بين الإسلام و الأديان و دعاة التحرر.

23. محمّد شحرور. (2000م). نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي. سوريا. الأهالي للطباعة.

24. محمد صالح المنجد ، (2010م) ، بدعة إعادة فهم النص ، المملكة العربية السعودية – جدة ، مجموعة زاد للنشر.

25. محمد عبد المقصود داود ، القوامة على المرأة بين الحقائق الفقهية و المفاهيم المغلوطة، مجلة الشريعة و القانون ، العدد (34) ، 2019م ، ص (54 – 55) ، نقلاً عن: خالد سعيد النجار ، القوامة الزوجية ، موقع ياله من دين ، 2018/12/28م.

26. محمّد عمارة. (1431هـ – 2002م). التحرير الإسلامي للمرأة. دار الشروق.

27. مرسلي عطية. (1439 – 1440هـ / 2017 – 2018). مقاصد الشريعة الإسلامية في باب المواريث من خلال قانون الأسرة الجزائري ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة – الجزائر.

28. مكي قاسم البغدادي. (2011م) ، الرجال قوامون على النساء دراسة قرآنية معاصرة ، بحوث ودراسات، (الموقع :www.alshuhadaa.com ، تاريخ التصفح : 14/11/2017م ، على الساعة : 16:02).

29. يوسف القرضاوي. مركز المرأة في الحياة الإسلامية. مكتبة وهبة.

30. يوسف هريمة. (2014م) ، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات و الأبحاث ، (الموقع :Https://www.mominoun.com ، تاريخ التصفح : 28 جويلية 2020م ، على الساعة: 17:17.